استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي(*)

د. عباس فاضل سعيد
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق / جامعة الموصل

د. محمد عباس حمودي
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة :

تشير الشواهد العلمية الحديثة إلى أن المجتمع الإنساني يشهد الآن إلى جانب عصر المعلوماتية والعولمة ثورة بيولوجية تحدث تغييرات جذرية وخطيرة في العالم ، وانعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات.

وتعد الهندسة الوراثية جزءاً من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)، وقد غير هذا الاكتشاف المثير الكثير من مجريات أنظمة القضاء في الدول المختلفة، الأمر الذي تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته.

لذا فأن البصمة الوراثية تعد وسيلة تقنية حديثة أخذت تلجأ إليها الدول للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحامض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزّنة في بنوك المعلومات.

ويأتي استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ضوء ضرورة الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة ولمواجهة الأساليب المتطورة للمجرمين في ارتكاب جرائمهم.

أولاً: فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على أن التشريع العراقي وأغلب التشريعات المقارنة لم يكن لها موقف واضح ومحدد فيما يتعلق بأمر قبول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي نظراً لحداثة هذه التقنية، كما أن استخدامها ينطوي في الوقت ذاته على مخاطر جمة تتمثل في تهديد حقوق وخصوصيات الأفراد.

(*) **أستلم البحث في ٢٠٠٨/١١/٢ *** قبل للنشر في ٢٠٠٩/٣/٣** .

ثانياً: إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث حول مدى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة وخاصةً في القانون العراقي، وكذلك في مدى كفاية القواعد الإجرائية والعقابية في مواجهة تداعيات إخضاع المتهم لاختبار البصمة الوراثية.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن تقنية البصمة الوراثية تعد من التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي، وهذه المسألة تحتاج إلى إطار قانوني يحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، وبالنظر لخطورة النتائج المترتبة على هذا الاستخدام لما يسفر عنه عن معلومات تتعدى الغرض المقصود منه ولاحتمال استخدام العينات المأخوذة من المتهم لأغراض غير مشروعة فإنه لابد من إيجاد ضمانات تحقق التوازن بين مصلحة العدالة والكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في عدم التعدي على سلامته الجسدية وخصوصياته.

رابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث وفقا" للهيكلية التالية:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول: التعريف بالبصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: مشروعية اختبار البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية

المبحث الثاني: ضوابط اختبار البصمة الوراثية

المطلب الأول: الضوابط الفنية

المطلب الثاني:حماية المعلومات الوراثية

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

إن التعرض لماهية البصمة الوراثية يتطلب أن نتناول التعريف بها وبيان أهميتها في الإثبات الجنائي ، فضلا" عن ضرورة بيان مدى مشروعية استخدامها من ناحية ومعرفة قوتها الثبوتية من ناحية ثانية ، الأمر الذي يتطلب أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكمايأتي:

المطلب الأول: التعريف بالبصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: مشروعية اختبار البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية.

المطلب الأول

التعريف بالبصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات الجنائي

إن البحث في استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يقتضي التعرف على الجانب العلمي لهذه التقنية ومدى أهميتها في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية الجناة، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التعريف بالبصمة الوراثية

البصمة مشتقة من الفعل بَصَمَ بصَماً، ختم بطرف أصبعه و(البصمة) أثر الختم بالأصبع، (البصمُ) فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنيصرة[١].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، ونعني بعبارة (بصمات الأصابع) كل أنواع البصمات ذات الخطوط الحلمية كبصمات راحة اليد وكعب القدم بالإضافة إلى بصمات الأصابع، والبصمة عبارة عن بعض الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين ، وإن طرق إظهارها لا يتيسر إلا على الأسطح الملساء على أساس أنه خالٍ من المرتفعات والمنخفضات التي تمنع من تكامل البصمة[٢].

ومعرفة بصمات الأصابع تؤدي إلى الاستدلال على مرتكبي الجرائم، فهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد، إلا أن بصمة الأصبع ليست البصمة الوحيدة التي تستخدم من قبل خبراء الأدلة الجنائية في تمييز المجرمين،

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص٥٩.

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٢.

فقد دلت الاكتشافات الحديثة على وسائل تقنية أخرى يمكن الاستدلال بها للتعرف على المجرمين كبصمة الصوت وبصمة حدقة العين[٢] .

إلا أن الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية كان في اكتشاف البصمة الوراثية في العام ١٩٨٤ من قبل العالم الإنكليزي أليك جيفريز عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)[*]. فقد أشارت الاكتشافات الطبية في منتصف القرن التاسع عشر بأنه يوجد في نواة كل خلية من خلايا الكائنات الحية ومنها الإنسان ما يعرف بالحامض النووي (DNA). ويمثل الحامض النووي معظم التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات التي هي حاملة العوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها. فالإنسان تحتوي خلاياه على ٤٦ كروموسوم تحمل جميع الصفات الوراثية التي انتقلت من الآباء إلى الأبناء حيث يرث الابن من الأب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر ولذلك تكون في الابن صفات مشتركة بين الأب والأم.

ورغم اكتشاف الحامض النووي (DNA) منذ منتصف القرن التاسع عشر[١]، لكنه لم يعرف كأداة لاكتشاف الجرائم حتى العام ١٩٨٤ حينما قدم آليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة ليستر البريطانية بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية

---

(٢) د. جمال جرجس مجلع ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤١٧.

(*) تقتضي الإشارة إلى أن (DNA) هي مختصر العبارة(Deoxyribo Nucleic Acid) وتعني حامض دي اكسي ريبوز النووي، المصدر نفسه، ص ٤٢٤.

(٣) وللمزيد في هذا الشأن ينظر: د.غالب حمزة البكري، مبادئ الهندسة الوراثية، مطبعة دار الحكمة، جامعة البصرة، ١٩٩١، ص٢٦. آروين . هـ . هيرسكوفيتش، أسس علم الوراثة، ترجمة د.عاصم محمد حسين ود.جبرائيل برصوم عزيز، مطبعة الجامعة، جامعة الموصل، ١٩٨٣، ص٢٨-٣٥. والأسرار الوراثية كامنة في الجينات التي هي جزء من الحامض النووي منزوع الأوكسجين الموجود في الكروموسوم، ويتراوح عدد الجينات الأساسية داخل خلية واحدة ما بين ٦٠٠٠٠-٧٠٠٠٠، ويبذل العلماء جهوداً لإيجاد خريطة الجينوم البشري لإيجاد عدد الجينات ومواقعها ووظائفها ، ينظر أ.د.علي محي الدين القره داغي، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع www.islamonline.net

(١) وفي العام ١٩٤٤ اكتشف العالم أفري أن (DNA) هو المسؤول عن نقل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، ينظر د.فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع١٩، ٢٠٠٣، ص١٩٦.

لها تتابعات مميزة لكل فرد مستخرجاً بذلك ما يعرف بـ بصمة الحامض النووي أو البصمة الوراثية عن طريق مقارنة النقاط المتعددة في جينات الحامض النووي[١].

ويتم تحديد هوية الشخص عن طريق البصمة الوراثية، إذ أن الصورة النهائية لجزء من شريط الحامض النووي (DNA) – بعد استخلاصه وتحليله وتصويره – يشير إلى أن صاحب العينة ذو خلية حيوانية فقد يكون حيواناً أو طائراً أو زاحفاً، ويشير جزء إلى انتمائه إلى عائلة معينة، ويشير جزء ثالث إلى رتبة معينة وجزء آخر يوضح أنه إنسان، وآخر أنه ينتمي إلى جنس معين، زنجي، أبيض، أصفر، هندي، وجزء آخر يحدد نوعه ذكراً أو أنثى وعما إذا كان ينتمي إلى هذا الأب أو هذه الأم، ثم جزء أخير تتضح فيه التفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشاركه فيها أحد والتي تعد دليل تحقيق شخصيته[٢]، وهي التي تعرف بالبصمة الوراثية التي تختلف بين شخص وآخر والتي باتت تعتمد كدليل لتبرئة المتهم أو إدانته وذلك عبر مقارنة البصمة الوراثية الخاصة به أو الموجودة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الخاصة بالمدانين والمحكومين أو المشتبه فيهم سابقاً والمخزنة في دوائر الأدلة الجنائية مع تلك المستخرجة من مسرح الجريمة.

ولكون هذه التقنية تستطيع التفريق بين الأشخاص مثل بصمات الأصابع فقد أطلق عليها بالبصمة الوراثية[*]، فهي عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بالتعرف على الفرد، وهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية، ولكنها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص (الاسم، الكنية، ...) وإنما تحدد صفاته الوراثية، فهي إذا" عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد، وذلك على

---

(٢) ريما سلوم ضومط، البصمة الوراثية في مسرح الجريمة، بحث منشور في مجلة الجيش اللبناني، ع٢٤٤، ٢٠٠٥، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.Lebarmy.gov ، وكان أول المدانين باستخدام DNA هو الخباز الانكليزي كولين بيتشفورك عام ١٩٨٨ والأمريكي لي أندروز بتهمة الاغتصاب عام ١٩٨٩ والكندي آلان لوجير بتهمة القتل عام ١٩٩١، المصدر نفسه.

(٣) د.جمال جرجس مجلع،مصدر سابق ، ص٤٢٩.

(*) هناك عدة مرادفات تستخدم من قبل الباحثين مثل بصمة الحامض النووي أو البصمة الجينية أو بصمة الدم أو المخبر السري الخلوي أو بصمة DNA ، د. جمال جرجس مجلع ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤.

شكل طبائع وراثية مختلفة منها لون العينين، البشرة، الطول، درجة الذكاء، ...[١].

وقد حاول البعض وضع تعريف قانوني للبصمة الوراثية بأنها "معلومات خالصة تخص شخصاً ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة"[٢].وهذا التعريف يبين طبيعة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من اختبار البصمة الوراثية ، لذا يجب وضع قواعد موضوعية وإجرائية تحمي هذه المعلومات من أي استخدام غير مشروع لها في حال اللجوء إلى هذا الاختبار.

كما عرفها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في ١٩٩٨/١٠/٣١ "البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبةً إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"[٣].

ويمكن القول أن البصمة الوراثية تعد أفضل وسيلة علمية للتعرف على الشخص والتحقق منه ومعرفة صفاته الوراثية وتمييزه عن غيره من الأشخاص من خلال أخذ عينة من خلية من خلايا جسمه.

الفرع الثاني

أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أثبتت التجارب والاختبارات أن لكل كائن حي حامض نووي (DNA) منفرد في الشكل والطول والمميزات ومواقع الترسيب[٤]، ويستثنى من ذلك حالة

---

(١) د.فواز صالح، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) أشار إليه د.عامر القيسي، في الماهية القانونية للجين البشري، بحث منشور في مجلة القانون المقارن،جمعية القانون المقارن العراقية، ع٤٣، ٢٠٠٦، ص٨٤.

(٣) وثيقة منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.gulfkids.com.

(٤) استطاع العالم جيفري عام ١٩٨٥ ترسيب حامض نواة الخلية (DNA) على أشرطة جهاز ترسيب كهربائي، ولاحظ أن كل عينة من العينات التي تم الحصول عليها من أشخاص مختلفين تترسب في أماكن محددة على شريط الترسيب، ولا يختلف مكانها أو عددها وهي ستة أماكن – ثم أجرى التجربة على والدي كل شخص – بعد ترقيم شريط الترسب بأرقام متتالية، فوجد أن أماكن الترسيب لكل ابن عبارة عن ثلاثة من والدته وثلاثة من والده، فهو يشترك مع والده بالنسبة لثلاثة مواقع على شريط الترسيب ومع والدته في ثلاثة مواقع أخرى، وبالتالي يمكن الجزم ببنوة أي شخص بالنسبة لأبويه فحسب. د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٢٥.

التوأم الذي يأتي من بويضة واحدة (التوأم الصنوي المتطابق) وذلك بالرغم من اختلافهما في بصمات الأصابع، وعلى ذلك فالبصمة الوراثية – مع التحفظ بالنسبة للاستثناء السابق – تعطي دلالة قطعية بنسبة مائة بالمائة بالنسبة لتحديد الهوية، إذ توجد في كل خلية من جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها[١].

وقد استخدمت البصمة الوراثية في دراسة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة ، لكنها سرعان ما دخلت عالم الطب الشرعي إذ أصبح بالإمكان من خلالها كشف العديد من الجرائم وخاصة جرائم القتل وتحديد نسب الأطفال وأصولهم المختلفة في حالة إنكار نسب الوليد. والبصمة الوراثية تتميز بأنها دليل إثبات ونفي قاطع بعكس فصائل الدم التي تعد وسيلة نفي لا إثبات لاحتمال الشبه بين البشر في هذه الفصائل[٢].

وتتعدد مصادر الحصول على البصمة الوراثية في الجسم الإنساني وبالتالي تتوسع دائرة الأدلة المادية، إذ يمكن الحصول عليها من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم واللعاب والمني أو أنسجة لحم أو عظم، جلد أو شعر[٣].

ولاشك أن هذا التعدد يسمح بتعدد السبل إلى معرفة المتهم، فعلى سبيل المثال كان استخدام الشعر سابقاً في مجال البحث الجنائي مقتصراً على توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه، أما اليوم فبفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة، فإذا شاء القدر أن تسقط شعرة من رأس الجاني لأي سبب في مكان ارتكاب الجريمة، أصبح ذلك أحد أدلة الاتهام المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية استناداً إلى أن جسم الشعرة أو بويصلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري، وما يسري على الشعر يسري على اللعاب، فاللعاب يعتبر أيضاً أحد مصادر البصمة الوراثية رغم عدم احتوائه على خلايا الجسم البشري، إلا أن هناك نوعاً من

([1]) DNA-evidence (دليل الحامض النووي)

بحث باللغة الإنكليزية منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع

http://www.criminal-law-lawyer-source.com.

(١) د.نبيل أمين، الحامض النووي في المنظور الطبي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.sayidaty.net .

([3]) criminal law and DNA (القانون الجنائي والحامض النووي)

بحث باللغة الإنكليزية منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.austlii.edu-au.

وينظر أيضاً د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٢٧.

الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق بلعاب الجاني، وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا لفافة تبغ أو طابع بريد تم لصقه باللعاب من جسم الرسالة[١].

ولا تقتصر أهمية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي على تعدد المصادر ودقة النتائج التي توصل إلى معرفة الجاني، بل أن هذه الأهمية تأتي أيضاً من أن جزيء الحامض النووي شديد المقاومة لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، وهذه الميزة بالإضافة إلى ميزة تعدد المصادر تغني عن الحاجة إلى وجود آثار بصمات الأصابع للمجرمين[٢]. فقد أمكن الكشف في حالات متعددة عن الجينات المنوية في بول أفرزته الأنثى بعد ثماني عشرة ساعة من الاتصال،وحتى بعد موت المجني عليها بوقت طويل عن طريق أخذ عينات من إفرازاتها المهبلية[٣]. كما أن العينات التي تؤخذ من مسرح الجريمة يمكن حفظها واستخدامها لعدة سنوات إذا تم الحفظ بصورة صحيحة مع ملاحظة أن انحلال الحامض النووي (DNA) يختلف حسب الوقت ونوع العضو أو النسيج الذي أخذ منه، ويختلف الوضع بالنسبة للعظام حيث يمكن التعرف على صاحبها مهما طال الزمن عليها، وذلك إذا وجد له سجل (DNA) أو بالمقارنة بين العينة وعينة من أبويه أو أبنائه[٤]. كما ساعدت تقنية نسخ الجينات عن طريق ما يعرف بـ "التفاعل

---

(٢) د.معتز محي عبد الحميد، في البصمة الوراثية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.alsabah.com.

(١) د.نبيل أمين، مصدر سابق، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.sayidaty.net.

(٢) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص١١٢. وقد اعتمد دليل البصمة الوراثية في إثبات العلاقة الجنسية بين الرئيس الأمريكي السابق (كلنتون) و (مونيكا) وذلك بفحص بقعة السائل المنوي التي كانت على ثوب الفتاة مونيكا التي كانت تعمل في البيت الأبيض، وقد بقي هذا السائل على الفستان لمدة ١٧ شهراً، وقد كان هذا أقوى دليل عندما ثبت بعد فحص الدم للرئيس (كلنتون) أنه يحمل نفس الجين الموجود في السائل المنوي، أشار إليه د.أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩.

(٣) ينظر بالتفصيل في كيفية استخلاص الحامض النووي (DNA) وتحليله والتعرف على صاحب الخلية البيولوجية، د.فائق أمين بكر و د.عامرة جابر عمر، الطب العدلي وتقنية بصمة الحامض النووي، معهد الطب العدلي ، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٣-٢٧. وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في التعرف على عائلة رومانوف القيصر

التسلسلي لإنزيم بوليمريز (P.C.R)" في إمكانية استخلاص الحامض النووي من العينات الضئيلة جداً من خلال مضاعفة الحامض النووي فيمكن مثلاً أخذ طابع بريدي تم لعقه أو حويصلة شعر أو لب سن وإضافة الإنزيم الذي يضاعف الحامض النووي ويخلق نسخاً متعددة منه[١].

واستكمالاً للفائدة نورد هنا أهم تطبيقات هذه التقنية في مجال الإثبات الجنائي لبعض الجرائم[٢]:

١. يمكن من خلال شعرة رأس واحدة تم إيجادها في حلق إحدى الضحايا أو تحليل اللعاب الموجود على عقب السجائر والطوابع البريدية التعرف على الجاني.
٢. يمكن من خلال فحص العينة التي تؤخذ من محل الجريمة تحديد جنس صاحبها (الجاني) ذكراً كان أو أنثى وصلة القرابة بينه وبين المجني عليه ومعرفة جنسه البشري (أصفر، أبيض، هندي، آسيوي، أفريقي).
٣. في حوادث الاغتصاب يمكن أخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على مني وإسنادها إلى صاحبها (الجاني) وفي حالة التعدد يمكن إسناد كل مسحة إلى مصدرها، كما يمكن معرفة الجاني من خلال شعرة قد تكون سقطت من المغتصب متخلفة في جسم الضحية.
٤. في حوادث السرقات يمكن أخذ عينة من آثار تركت في محل الجريمة بسبب استخدام العنف، فيمكن إجراء المطابقة بين هذه العينة والعينة المأخوذة من المشتبه فيه.
٥. في قضايا الزنا يمكن إثبات زنا الزوجة بتأكيد أن العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج.

ونظراً للميزات العديدة للبصمة الوراثية، فقد جعلتها تتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم، وقد أدى استخدام البصمة الوراثية إلى حل الكثير من القضايا الغامضة، فقد برأت المحاكم في الولايات

السابق لروسيا بعد العثور على تسعة هياكل عظمية في حفرة واحدة في بلدة ايكاتنيرج بروسيا في يوليو ١٩٩١ كانت السلطات الروسية تعتقد أنها المنطقة التي دفنت فيها عائلة وحاشية القيصر، د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٣٢.

(١) ريما سلوم ضومط، مصدر سابق، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع

Hip://www.lebarmy.gov.

(٢) المصدرنفسه. د.جمال جرجس مجلع، المصدرالسابق، ص٤٣٢ – ص٤٣٤.د. فائق أمين بكر ، المصدر السابق، ص٢٠.

المتحدة الأمريكية العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بعد استئناف الحكم واستخدام اختبـــــــــــار البصمة الوراثية[١]، وفي استراليا تم إنشاء فريق البراءة في مدارس القانون سنة ٢٠٠٢ ومهمته النظر في طلبات السجناء لفحص أدلة الحامض النووي لاستخدامها في الاستئناف ضد الإدانة، وفي بريطانيا فقد تطوع سكان إحدى المناطق لفحص الحامض النووي بعد وقوع جريمة قتل واغتصاب في المنطقة سنة ١٩٨٧ رغبةً منهم لمعرفة الجاني وقد تم جمع وأخذ عينات دم أكثر من ٥٠٠ رجل، وكان الجاني الفعلي قد اقنع أحد أصدقائه لتقديم عينة دم بدلاً عنه، وبعد عدم عثور الشرطة على الجاني لعدم وجود تطابق بين عينات السكان والعينات المأخوذة من مسرح الجريمة أبلغ هذا الشخص الشرطة عن صديقه وجرى تحليل دمه وتبين أنه الجاني، وقد حدثت الحالة نفسها في منطقة ريفية في استراليا سنة ٢٠٠٠ في قضية اعتداء جنسي على امرأة مسنة حيث تم التعرف على الجاني واعترف بجريمته[٢].

ومن الجدير بالإشارة إلى أن اختبار البصمة الوراثية في تحديد الهوية قد يفرز معلومات تتعدى غرض معرفة الجاني، وهي معلومات تتعلق بخصوصيات الفرد كالتاريخ الوراثي المرضي له وصفاته السايكولوجية ، مما يتطلب الأمر اعتماد ضوابط خاصة عند إجراء مثل هذه الاختبارات في التحقيق الجنائي.

المطلب الثاني

مشروعية اختبار البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية

إن استخدام الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي يثير مشكلة بحث نوع المساس الذي يمكن أن يحدثه استخدام هذه الأساليب على حقوق المتهم الأساسية وما إذا كان هذا المساس مشروعا" من عدمه ، كما يثير مشكلة القيمة الإثباتية لما يسفر عن استخدامها من نتائج، وحيث أن هذه المشاكل تثار عند استخدام تقنية البصمة الوراثية بوصفها أحد هذه الأساليب لذا سنحاول التعرض لها في الفرعين الآتيين:

---

(1) DNA-evidence (دليل الحامض النووي)

بحث باللغة الإنكليزية منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع

http://www.criminal-law-lawyer-source.com.

(2) criminal law and DNA (القانون الجنائي والحامض النووي)

بحث باللغة الإنكليزية منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.anstlii.edu-au.

الفرع الأول

مشروعية اختبار البصمة الوراثية

يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تساؤلاً عن مدى مشروعية هذا الإجراء وذلك لما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد انتهاكاً لخصوصية الفرد وما فيه من اعتداء على السلامة الجسدية من خلال الوسيلة المستخدمة في الحصول على البصمة الوراثية. وبعبارة أخرى هل أن هذا الإجراء يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الجنائية والحقوق المقررة للمتهم كعدم جواز المساس بسلامة جسده وخصوصياته والحق في التزام الصمت وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه.

يرى جانب من الفقه[١] عدم مشروعية مثل هذا الإجراء معللين ذلك بأن الفحص الطبي على المتهم وأخذ عينات منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه، ولابد من موافقة المتهم على ذلك، لأن هذا الإجراء يشكل اعتداءً على سلامة الجسم ويسبب نوعاً من الألم، كما أنه إجراء مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلاً ضد نفسه. ويعلل بعضهم ذلك بأن مقياس مشروعية أي وسيلة مستحدثة في التحقيق الجنائي يتمثل في عدم جواز مساس الوسيلة المستخدمة في هذا المجال بحياة الفرد الخاصة أو النيل بأي قدر مهما ضئل حجمه من كرامته الإنسانية أو سلامته الشخصية المادية أو المعنوية دون أي اعتبار للقيمة العلمية والتي يمكن أن تحظى بها النتائج المتحصل عليها بواسطتها والتي يقرها مجتمع العلماء[٢].

---

(١) د.حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣١٩ و ص٤٧٨. د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٤١

(٢) د.محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩٨.

بينما يرى آخرون[١] – وهو الرأي الغالب في الفقه – أن الجرم الذي ارتكبه المتهم وهناك دلائل كافية على ارتكابه يفوق أثره على المجتمع ما تحدثه تلك الإجراءات من الآم يسيرة ضد سلامة جسم المتهم، لذا فإن تحقيق أمن المجتمع واستقراره تحتم التضحية بمصلحة المتهم اليسيرة الناجمة عن مثل هذه الإجراءات، كما أن قاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلاً ضد نفسه ليست مطلقة، إذ أن لهذه القاعدة استثناءات، فقد أباح القانون في معظم الدول اتخاذ إجراءات أشد عنفاً وأجل خطراً من مجرد إجراء الفحص الطبي أو أخذ عينات من المتهم كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأخذ بصمات أصابعه وآثار أقدامه، بالإضافة إلى أن المتهم في حالة اختبار البصمة الوراثية لا يتم إجباره على الإدلاء بأية معلومات رغماً عن إرادته، فالقاعدة السابقة تشمل الاعتراف فحسب[٢].

ونرى أنه لا غبار على مشروعية إخضاع المتهم إلى اختبار البصمة الوراثية لأن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة وتحدها حقوق الآخرين ومصلحة المجتمع، إذ لا ينبغي أن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول إلى حقيقة الجريمة، كما لا يجوز المغالاة في احترام شخصية الفرد وحقوقه على حساب أمن المجتمع واستقراره، وهذا لا يعني تبرير استخدام كافة الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، بل يجب استبعاد الإجراءات التي تحمل اعتداءً خطيراً على حقوق المتهم، ولا نجد من خلال التعرف على الجانب الفني في استخدام تقنية البصمة الوراثية أي خرق لحقوق المتهم وإن كان هناك ألم فإنه يسير لا يرقى إلى الألم الذي سببه للمجتمع، ومع ذلك نرى أن يحاط هذا الإجراء بضمانات خاصة بالنظر إلى النتائج التي تتمخض عنه والتي تمس حق الفرد في الخصوصية[٣].

---

(١) د.مرسي مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، جامعة قار يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٩، ص٢١٦. د.أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، مينوافست للطباعة، ط١، ٢٠٠٦، ص٨٩. د.جمال جرجس مجلع، المصدر السابق، ص٤٤٢. د.حسين محمود إبراهيم، المصدر السابق، ص٣١٩-٣٢٠.

(٢) د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٤٥.

(١) في الإثبات المدني وخاصة في دعاوي إثبات النسب تذهب بعض التشريعات الغربية إلى ترجيح مبدأ احترام السلامة الجسدية على إثبات الحقيقة البيولوجية فيشترط استحصال الموافقة المسبقة للحصول على البصمة الوراثية لشخص ما في نطاق دعوى قضائية، إلا أن القاضي يستطيع أن يستخلص من هذا الرفض قرينة ضد الشخص

وقد كانت مسألة استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي موضع اهتمام دولي تطرقت إليه الجهات الدولية والإقليمية والدينية في مؤتمراتها وإعلاناتها. فقد أجازت المادة (١٤) من الإعلان العالمي للطاقم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في ١٩٩٧/١١/١١ للدول الاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية ومنها تقنية البصمة الوراثية وفقاً لثقافاتها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية[١]. كما أن المجلس الأوربي قد أقر في ١٩٩١/٢/٢٢ التوصية رقم R-٩٢-١ بناءً على اقتراح وزراء الدول الأعضاء ونظم فيها شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته لكي لا تتعارض التشريعات الأوربية فيما يتعلق بإمكانية استخدام الحامض النووي (البصمة الوراثية) في مجال الإثبات الجنائي[٢].

وقد أقر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي من حيث المبدأ مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ولكنه قيد هذا الاستخدام في غير جرائم الحدود والقصاص، حيث جاء في المادة (أولاً) من قراره الصادر في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة للفترة من ٥- ١٠/١/ ٢٠٠٢ " لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة"[٣].

المعني، بينما تذهب تشريعات أخرى إلى ترجيح حق الطفل في معرفة أصوله على حق الشخص في السلامة الجسدية وبالتالي تلزم الأشخاص بالخضوع إلى اختبار البصمة الوراثية في دعاوي إثبات النسب. ينظر في ذلك د.فواز صالح، مصدر سابق، ص٢٢٠-٢٢٣.

(٢) وثيقة منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.islamonline.net .

(٣) د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٥١.

(١) القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الموقع http://www.gulfkids.com .

كما أقرت بمشروعيتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من ٢-٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٩هـ، وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الجرائم المختلفة ولكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص لأمرين الأول أن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء، فلا يجوز مثلاً إثبات الزنا باستخدام البصمة الوراثية حيث أن في الزنا أربعة شهود يشهدون بصريح الزنا حرصاً من الإسلام على الستر على أعراض الناس والثاني لوجود الشبهة حيث أن البصمة الوراثية

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فقد أجاز التعديل الصادر في ٧ أيلول سنة ١٩٩٨ على المادة (٨١ج) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني لقاضي التحقيق الأمر بأخذ وتحليل بصمة الحامض النووي بأخذ عينة من خلايا المتهم في جريمة تتصف بالجسامة ولاسيما الجرائم الجنسية وبدون موافقة المتهم وله الحق في الأمر بمقارنة ما ينتج عنه أخذ هذه العينة مع المعلومات المخزنة في بنوك المعلومات[١].

وفي فرنسا فقد عالج القانون الصادر في سنة ١٩٩٤ مسألة تحديد الهوية عن طريق البصمة الوراثية وذلك في حالة التحقيق القضائي للبحث عن الدليل الجنائي لتحديد هوية المتهم مقرراً أن الرضا لا يعتبر شرطاً للقيام بهذا الإجراء[٢].

ويتضمن القانون الجنائي الكندي لسنة ١٩٩٥ نصوصاً خاصة تسمح بالتقاط الحامض النووي لأغراض التحقيق الجنائي في بعض الجرائم التي توصف بالخطورة[٣].

وفي مصر فقد استقر قضاء محكمة النقض – على الرغم من غياب النص الذي يجيز إجراء اختبار البصمة الوراثية – على أحقية سلطات التحقيق بإصدار الأمر بإجراء هذا الفحص وذلك إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك[٤]. ومنذ عام ١٩٩٦ بدأ الطب الشرعي في مصر في استخدام تقنية البصمة الوراثية في قضايا النسب وجرائم السرقة والاغتصاب، كما تم إدخال تلك التقنية إلى المعمل الجنائي التابع لمصلحة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية المصرية[٥].

دليل ظني وليس قطعي كما سنرى. ينظر في تفصيل ذلك د.عبد الرحمن بن عبد الله السنيد، دراسات شرعية– البصمة الوراثية، مجلة الجندي المسلم، العدد ١٢٩، ٢٠٠٧ منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الموقع http://www.jmuslim.naseej.com .

(٢) د.أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٣) د.أحمد حسام طه تمام، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٤) إلا أن المحكمة العليا بكندا تشترط موافقة المتهم للقيام باختبار البصمة الوراثية، المصدر نفسه ، ص٣١٩.

(١) د.أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢) د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٤٧.وبدأت بعض الدول العربية خطوات حثيثة في إدخال تقنيات (DNA) في مختبراتها الطبية والعدلية مثل الأردن والمغرب وتونس والسعودية، د. فائق أمين بكر ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

أما بالنسبة لموقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإنه لم يعالج هذه المسألة بنص صريح إلا أن المادة (٧٠) منه نصت على أن "لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشخصي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ...". لذلك نرى أنه يمكن لقاضي التحقيق أو المحقق إجبار المتهم على الخضوع لاختبار البصمة الوراثية استناداً إلى المادة المذكورة، إذ أن المشرع العراقي لم يقيد سلطات التحقيق من حيث نوع العينة أو نوع الفحص الطبي حينما ذكر عبارة (أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها)، وهذه العبارة من الشمول بمكان بحيث تستوعب كل ما يمكن اعتباره فحصاً ضرورياً يفيد التحقيق بما في ذلك اختبار البصمة الوراثية، كما نستند في رأينا إلى ما يخوله القانون المذكور لجهات التحقيق من حق الاستعانة بالخبرة الفنية من أجل كشف الحقيقة وذلك في المادة (٦٩/أ) منه.

إلا أنه ينبغي أن تعالج هذه المسألة بنص خاص بالنظر لخصوصية البصمة الوراثية كوسيلة لكشف الجناة من جهة ومخاطر الاستخدام غير المشروع للمعلومات الوراثية أو العينات المستخدمة في التحليل والمطابقة من جهة أخرى، وأن يتضمن النص ضوابط اللجوء إلى هذه الوسيلة ومنها أن تكون الجرائم على درجة من الجسامة والتي يمكن تحديدها بالجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم وفقاً لأحكام المادة (١٠٩/أ و ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأن لا يتم اللجوء إلى هذا الاختبار إلا في الأحوال التي يكون فيها استخدام هذا الأختبار حاسما في أثبات أو نفي التهمة وتوافر دلائل جدية ضد المتهم ، فضلا" عن ضرورة أن يعالج النص المقترح مسألة تنظيم حفظ المعلومات الوراثية وعدم الكشف عن كل ما ليس لها علاقة بالجريمة المرتكبة إلا بموافقة المتهم حفاظا" على حق الخصوصية .

الفرع الثاني

القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

لاشك أن مسرح الجريمة هو المكان الذي يمكن أن تضبط فيه الأدلة الجرمية ويعطي شرارة البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة من خلال الآثار التي يتركها الجاني، وهذه الآثار ربما تكون بقعة دم أو مني أو بصاق أو بول أو خصلة شعر أو بصمات أصابع وغير ذلك.

وكما يرى المختصون، فإنه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها مع البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المختبرية على بصماتهم الوراثية أو المخزنة في بنك المعلومات.

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة – كما ذكرنا سابقاً – أن لكل إنسان بصمة وراثية يختص بها دون سواه، وأن احتمال التشابه فيها مع غيره ضعيف للغاية إلا في حالة التوائم حيث يمكن التمييز في هذه الحالة عن طريق بصمات الأصابع.

لذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة[١]، فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة، فقد تتعدد البصمات على الشيء الواحد، أو أن صاحب البصمة كان موجوداً عرضاً في مكان الجريمة قبل أو بعد ذلك، كما أن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس المجني عليه لا يعني بالضرورة ارتكابه للفعل الإجرامي، فقد يكون قبل أو بعد وقوع الحادثة، فمثلاً وجود سائل منوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع أن المتهم نفسه هو المرتكب للجريمة ولا يعني تكييف الفعل الإجرامي بأنه اغتصاب، فقد يكون بالتراضي، وقد يكون أمني بيده على ملابس المرأة[٢].

لذا فإن البصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة قبل المتهم أو إدانته لأن المبدأ هو (الأصل في المتهم البراءة) حتى تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قطعي، فالأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدت القاعدة التي تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن كون البصمة الوراثية قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود

---

(١) د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٤٩.

(٢) وهناك حالات طبية قد تؤدي إلى تغيير أو تكوين حامض نووي مخالف للنمط السابق كما في حالة نقل دماء غريبة إلى الشخص أو العلاج الكيمياوي أو في عملية زرع النخاع العظمي والتي يتوقف نجاحها على التغير الكامل لكريات الدم ومصادر تكوينها ينظر المصدر نفسه ، ص٤٤٩.

المتهم في مكان الجريمة يمكن أن تكون قرينة قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى خاصةً في جرائم هتك العرض والاغتصاب.

أما بالنسبة للتطبيقات القضائية فإن المحاكم في الدول العربية التي تأخذ بهذه التقنية كالمملكة العربية السعودية والأردن لا تعتمد على البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً وحدها، ولكنها تعد قرينة قوية فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى [١] ، كذلك الحال في بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية[٢]. ووجود الشبهة في البصمة الوراثية هو أحد الأسباب التي دعت المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قراره المشار إليه سابقاً إلى إقرار عدم مشروعيتها في جرائم الحدود والقصاص استناداً إلى الحديث النبوي المشهور (ادرؤوا الحدود بالشبهات) المشار إليه في قراره.

ومع ذلك فإن عدم قبول البصمة الوراثية دليلاً حاسماً في الإدانة لا يقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي بالنظر لكونها من أنجح الوسائل العلمية في معرفة حقيقة الجريمة وتحديد نطاق البحث عن المتهمين ومن ثم سرعة الوصول إلى الجناة، كما أنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الشك، فالاعتراف قد يدلي به المتهم بسبب الإكراه والتهديد وقد يكون غير مطابق للواقع ويريد به المتهم إنقاذ الشخص الفاعل للجريمة وكذلك الأمر بالنسبة للشهادة التي يدلي بها الشاهد.

ويرى البعض أنه إذا كانت البصمة الوراثية هي الدليل الوحيد على البراءة فإنه لا حرج على المحكمة إن هي برأت متهماً بناءً على تعزيز البصمة الوراثية حتى لو كان الدليل المستمد منها مستقلاً بمفرده لأن مبدأ أصل البراءة هو المفترض الأول في الإنسان وخاصةً إذا وجدت شواهد على هذه البراءة[٣].

---

(٣) مقالة تحت عنوان "البصمة الوراثية .. منجز علمي لا يعترف به القضاء" منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع

http://www.ssfcm.org.

(١) د.أحمد حسام طه تمام، مصدر سابق، ص٣٩. ففي قضية لاعب الرياضة الأمريكي (سمبسون) الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء، سأل القاضي الطبيب الشرعي عن إمكانية أن تتشابه البصمة الوراثية مع أحد آخر في الأسلوب الذي أجريت به، فقال الطبيب الشرعي بأنها من الممكن أن تتشابه بنسبة واحد إلى مائة مليون، ومع أنها نسبة ضئيلة جداً، إلا أن القاضي اعتبر البصمة الوراثية غير مجزية للإدانة وحكم على اللاعب بالبراءة. أشار إليه د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٤٠.

(٢) د.جمال جرجس مجلع، المصدر السابق، ص٤٥٠.

المبحث الثاني

ضوابط اختبار البصمة الوراثية

إن اختبار البصمة الوراثية يفرز معلومات تتعدى الغرض منه إلى كشف معلومات تتعلق بخصوصيات الفرد ، ولتجنب الاستخدام غير المشروع لتلك المعلومات أو العينة المأخوذة من جسم المتهم ، فأنه لابد من وجود ضوابط عند إجراء هذا الاختبار بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ، لذا سوف نتطرق إلى هذه الضوابط من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:-

المطلب الأول: الضوابط الفنية

المطلب الثاني: حماية المعلومات الوراثية

المطلب الأول

الضوابط الفنية

تستند المحكمة في مضاهاة البصمة الوراثية على الخبير الفني المختص، ويتوقف عمل الخبير – إلى حد كبير – على كفائته المهنية والفنية ومهاراته التخصصية وتطبيق الأساليب العلمية والفنية المناسبة والاستخلاص المنطقي لما تصل إلى إدراكه من بيانات[١].

وتشتمل طرائق الفحص والتحليل للعينات البيولوجية بتقنية البصمة الوراثية على خطوات أساسية تحقق الأمان التام للقائم بالعمل ، وفي الوقت نفسه الحفاظ على طبيعة الآثار والتي يمكن أن تشكل عملية فحصها دلائل قوية في مجال الإثبات الجنائي[٢]. وأن أي تلوث خارجي بخلايا بشرية أو غير بشرية من شأنه الذهاب بنتيجة الاختبار إلى اتجاه آخر ، كما تعتمد نتيجة

([١]) حسين محمود إبراهيم، مصدر سابق، ص٩٢.

([٢]) البصمة الوراثية ودورها في اكتشاف الجرائم، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.moiegypt.gov.

الاختبار على مدى حساسية ودقة الأجهزة المستخدمة والقدرة على قراءة نتائجها ومدى حرص وكفاءة العاملين على تلك الأجهزة[١].

وعلى ذلك فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع، ومن ذلك الأخطاء البشرية، فالخطأ فيها ينسب إلى القائمين عليها أو إلى عوامل التلوث ونحو ذلك وليس إلى البصمة الوراثية ذاتها، وترجع مواضع الخطأ في البصمة الوراثية إما إلى مسرح الجريمة وذلك بوقوع خطأ في عملية رفع العينات البيولوجية ذاتها مثل تعرضها لتلوث البيئة كالرطوبة، وهو ما يؤدي إلى ضياع وفساد العينة وبالتالي فقدان الدليل المادي وضياعه، أما الموضع الثاني للخطأ فيتمثل في العمل الذي تجهز فيه هذه التقنية[٢]. وعلى ذلك يجب التأكيد على أن قيمة اختبار البصمة الوراثية تعتمد كلياً على جودة طريق البحث، وأن الدقة في تفسير النتائج التي أسفر عنها هذا الاختبار يحتاج إلى خبرة واسعة وتخصص رفيع ومعمل ذو كفاءة عالية.

لذلك فمن الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل أو المختبر الذي يقوم بالفحص الجيني وإتباع الخطوات والضوابط التالية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية:

١. أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً[٣] مع توفير جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال[٤]، وتشكيل لجنة خاصة مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها[٥].
٢. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا" من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[٦].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص١٠٤. د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٤٠.

(٣) هناك مختبرات خاصة (أهلية) في الدول الغربية وخاصةً الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بإجراء فحوصات البصمة الوراثية كما توجد مثل هذه المختبرات في مصر .ينظر د.جمال جرجس مجلع، المصدر السابق، ص٤٤٧.

(٤) عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.gulfkids.com.

(٥) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه سابقاً في ص ١٤.

(١) عمر بن محمد السبيل، مصدر سابق، على الموقع. http://www.gulfkids.com.

٣. وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك[١].
٤. يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية تحسباً للاستخدام غير المشروع[٢].
٥. توفير خبراء ذو كفاءة عالية متخصصين في تحليل الحامض النووي والفحوصات الجينية.

وبالنسبة للتشريعات التي أوردت نصوصاً خاصة لتنظيم عملية تحليل الحامض النووي للحصول على البصمة الوراثية، لابد أن نشير إلى أن المشرع الفرنسي قد أجرى تعديلات على قانون الصحة العامة بموجب القانون الصادر سنة ١٩٩٤ إذ تضمنت هذه التعديلات الشروط الخاصة بفحوصات البصمة الوراثية والأشخاص المصرح لهم بممارستها، كما حدد المرسوم المرقم ١١٦/١٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر من مجلس الدولة الفرنسي الشروط المطلوبة فيمن يمارس هذه الفحوصات ومنها أن يكون الخبير متخصصاً في طب الوراثيات، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي قد أضاف بموجب القانون الصادر سنة ١٩٩٤ مادة إلى قانون الخبراء القانونيين لسنة ١٩٧١ تشترط أن يكون الخبير مؤهلاً لإجراء الفحص الطبي الجيني بغرض التعرف على هوية الشخص في حالة خضوعه لإجراء قانوني وأن يكون الخبير حاصلاً على ترخيص بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة[٣]، وتقضي التشريعات ذات العلاقة بإجراءات الطب الشرعي في استراليا بضرورة إعدام العينات التي تؤخذ من المشتبه فيهم في حالة ثبوت براءتهم تحسباً من الاستخدام غير المشروع لها[٤].

---

(٢) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه سابقاً في ص ١٤ .

(٢) د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٤١.ولابد من الإشارة إلى أن تطبيقات الهندسة الوراثية وما تتكشف عنها من نتائج مذهلة كل يوم مع تقدم العلم في هذا المجال تنذر بخطر استخدام تلك العينات التي تحتوي على خلايا بشرية لأغراض أخرى كالاستنساخ والعلاج الجيني والنقل الجيني إلى خلايا بشرية أو حيوانية أخرى.

(١) ينظر في ذلك د.أحمد حسام طه تمام، مصدر سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(4) Criminal law and DNA (القانون الجنائي والحامض النووي)
منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.austlii.edu-au.

المطلب الثاني

حماية المعلومات الوراثية

إذا كانت البصمة الوراثية توفر إمكانات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص، إلا أنها تحمل بين ثناياها مخاطر جمة من الانحراف في استخدام المعلومات الجينية خاصةً المتعلقة بالتاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما، فالتحليل الجيني على شريحة صغيرة من الدم يفصح الكثير من المعلومات والبيانات السابقة والحاضرة والمستقبلية لشخص المتهم وأقربائه، إذ أن هذا التحليل يكشف مدى قابلية الشخص للإصابة بأمراض وراثية معينة ومختلفة مستقبلاً قبل حدوثها بعشرات السنين، خصوصاً الأمراض الخطيرة كسرطان القولون وأمراض القلب، كما أنه يكشف بعض العناصر الأخرى مثل الخصائص السيكولوجية وتقدير بعض الصفات مثل العنف والهوس وغير ذلك[١]، ولاشك أن علم الشخص بهذه المعلومات سوف يؤثر على حالته النفسية ويجعله يعيش في حالة اضطراب انتظاراً للمجهول المعلوم واعتزال الحياة العامة[٢]، كما أن كشف هذه المعلومات إلى الغير قد يضر بالشخص، فمن الناحية الاقتصادية قد تمتنع شركات التأمين من التعامل معه أوتتشدد معه من حيث الشروط ومبلغ التأمين، كما أن هذه المعلومات الوراثية قد تصبح عقبة أمام المريض المشترك في التأمين الصحي، عندما تمتنع الجهة المسؤولة عن علاجه على أساس أنها غير مسؤولة عن علاج الحالات المرضية الموجودة قبل تاريخ التعاقد[٣].

كذلك فإن نتائج البصمة الوراثية تتعدى تحديد الهوية إلى إفراز معلومات تتعلق بتحديد النسب، وحيث أنه يجب أن نضع في الحسبان اكتشاف حالة تعارض

([٣]) تقرير قدمه jean frangois أخصائي في علم الوراثيات ونائب في مجلس الشعب الفرنسي سنة ١٩٩٤ عند مناقشة مشروع متعلق بجمع الدم واستعمال أشياء وأعضاء من الجسم البشري، نقلاً عن د.أحمد حسام طه تمام، المصدر السابق، ص١٨.

([٤]) في واقعة طلبت إحدى المستشفيات الفرنسية من امرأة خضوعها لفحص طبي للتعرف على حالتها الصحية وفيما إذا كانت سيظهر لديها مرض تبين أن عمتها مصابة به، وقد أدى ذلك إلى وضعها في خيار صعب وأثر على حالتها النفسية. نقلاً عن المصدر نفسه، ص٢٣.

([١]) د.جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص٤٤٣.

بين النسب البيولوجي والنسب القانوني المعاش بشكل يومي[١]، فإن ذلك يشكل تعدياً على خصوصيات الفرد وتهديداً للاستقرار العائلي وسمعة ومكانة الأسرة.

لذا فرغم كون البصمة الوراثية أداة فعالة في اكتشاف الجرائم، إلا أنها تنطوي على مخاطر الحد والتعدي على حريات وحقوق الأفراد، لذا يجب على التشريعات ذات العلاقة باختبار البصمة الوراثية أن تعمل على إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وتحقيق العدالة، ومن أجل ذلك فقد ذهب الإعلان العالمي للطاقم الوراثي البشري وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في ١٩٩٧/١١/١١ إلى النص على ضرورة حماية المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للفحص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علماً بنتائج فحص وراثي أو بعواقبه[٢].

وقد ذهبت التشريعات الوطنية في هذا المجال إلى بسط الحماية على المعلومات الوراثية وعدم الانحراف عن الغايات التي من أجلها أجريت تحاليل البصمة الوراثية، فقد تدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر سنة ١٩٩٤ محاولاً وضع الحدود اللازمة التي من شأنها أن تكفل الاستخدام الأمثل لتقنيات الهندسة الوراثية – ومنها البصمة الوراثية -. وتضمن هذا القانون عدداً من النصوص التي تمت إضافتها للقانون المدني والجنائي وكذلك قانون الصحة العامة، فالمادة (٢٨/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب كل شخص يقوم بفعل يهدف إلى تحديد هوية أحد الأشخاص عن طريق البصمة الوراثية بعيداً عن الأغراض الطبية أو العلمية أو حالات البحث عن الدليل الجنائي، وكذلك كل من يقوم بالإدلاء بمعلومات خاصة بتحديد هوية أحد الأشخاص بواسطة بصماته الوراثية أو يقوم بتحديد هوية شخص دون الحصول على ترخيص بذلك[٣].

---

(٢) ينظر في ذلك د.فواز صالح، مصدر سابق، ص٢٣٥.

(٣) المواد (٥/أ و جـ) (٧) (١٢) (١٣) (١٧) من الإعلان منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع http://www.islamonline.net.

(١) في حالة البحث عن الدليل الجنائي فأن الأمر لا يستلزم موافقة الشخص على اختبار البصمة الوراثية أما في المسائل المدنية فأنها تتطلب موافقة ورضا الشخص على الإجراء وفقاً للمواد ١١/١١١٦ من القانون المدني الفرنسي والمادة ١/١١٣١ من قانون الصحة العامة الفرنسي. ينظر في ذلك د.أحمد حسام طه تمام، مصدر سابق، ص١٠٩.

كما أن المشرع الفرنسي بسط حمايته على أسرار المهنة من خلال المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب كل شخص أفشى معلومة ذات طبيعة سرية كان قد حاز عليها بسبب وظيفته أو مهمة مؤقتة[١]، واستناداً إلى ذلك لا يستطيع الطبيب الشرعي الذي يجري فحص البصمات الوراثية، أو الشخص الذي يعمل في مختبر للتحاليل الطبية أن يفشي محتوى المعلومات الوراثية التي حصل عليها، ولكنه يستطيع فقط أن يبين التطابق أو عدم التطابق بين العينات التي أجري عليها الاختبارات الوراثية في نطاق دعوى قضائية (جزائية أو مدنية)[٢].

وتعاقب المادة (٢٦/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي كل من يقوم باستعمال المعلومات الوراثية للأشخاص لغير الغرض الذي من أجله أجري الفحص، كما أن هيئة الأطباء في فرنسا قد أصدرت توصيات في سنة ١٩٩٩ أشارت إلى ضرورة استخدام الأطباء شبكات ومادة تضمن السرية القصوى في مواجهة احتمالات خرق خصوصية المعلومات[٣].

وقد أصدر المشرع الجنائي الألماني سنة ١٩٩٣القانون المعدل للقانون الصادر ١٩٩٠ المتعلق بالهندسة الوراثية وتضمن أحكاماً جنائية رادعة تهدف إلى حماية المعلومات الخاصة بالصفات الوراثية والأمراض المتوقعة[٤].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي فإنه لا يوجد نص خاص بحماية المعلومات الوراثية، إلا أن أحكام المادتين (٣٢٧) و (٤٣٧) منه[١] تكفل الحماية الجنائية لتلك المعلومات

---

(٢) د.محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١٢.

(٣) د.فواز صالح، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٤) د.أحمد حسام طه تمام، المصدر السابق، ص١٧٣.

(١) د. أحمد حسام طه تمام ، مصدر سابق ، ص٢٤٥.وبعد اكتشاف البصمة الوراثية كوسيلة فعالة في مجال البحث الجنائي للكشف عن الجرائم فقد سارعت العديد من الدول إلى إنشاء بطاقات جينية للمدانين جنائياً،وتحاول بعض الدول إنشاء بطاقات جينية لجميع أفرادها. ففي فرنسا تم إنشاء مركز وطني للبطاقات بموجب القانون الصادر سنة ١٩٩٨ بهدف تجميع البصمات الجينية للأشخاص الذين تثبت إدانتهم جنائياً في بعض الجرائم الجنسية للرجوع إليها في بعض الجرائم المماثلة في حالة الحصول على مخلفات في مكان الجريمة ، كما تم إنشاء مصرف بيانات الحامض النووي في كندا ، كما أن شرطة دبي بصدد إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية .وللمزيد في هذا الشأن ينظر : المصدر نفسه، ص٣٢١ . المواقع الالكترونيه http://www.mohamoon-uae.com http://www.canadaonline-about.com

في حالات إفشائها أو الاستخدام غير المشروع لها. كما أن قانون الطب العدلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ قد أشار في المادة ١٤/ك/ثالثاً منه إلى أن تقرير الطبيب العدلي يكون سرياً.

أما بالنسبة للعينة التي تؤخذ من المتهم واحتمالات الاستخدام غير المشروع لها، فنعتقد بضرورة إضافة نص ضمن الأحكام المتعلقة بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته[٢] بحيث يجرم كل فعل يستهدف تحديد هوية شخص عن طريق البصمة الوراثية في غير الأحوال والشروط المصرح بها قانوناً أو أي استخدام غير مشروع لتلك العينات المأخوذة من جسد المتهم.

وبهذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن مسألة حماية الجين البشري بحاجة إلى معالجة تشريعية خاصة تكفل حماية الجين البشري من كل استخدام غير مشروع خصوصاً بعد الاكتشافات الهائلة في الهندسة الوراثية وأياً كان مصدر هذا الجين سواء من جسد المتهم أومن غيره أو من إفرازات الشخص المهيأة بطبيعتها للخروج منه.

الخاتمة :

بعد أن أنهينا بحثنا هذا فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

---

(٢) تنص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب ... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى أمراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به، وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء أن يضر بمصلحة الدولة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه أفشى أمراً علمه بمقتضى عقد المقاولة أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانه". وتنص المادة (٤٣٧) منه "يعاقب ... كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها". وانظر المادة (٤٣٨) منه التي تشترط العلانية للمعاقبة في من ينشر معلومات تتعلق بخصوصيات الأفراد.

(١) هناك ثلاث اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية للجين البشري، فالاتجاه الأول يرى أنه من الأشياء (الأموال) ويرى الاتجاه الثاني أنه ضمن الوعاء الجسدي للإنسان فيما يرى اتجاه ثالث أنه ذو طبيعة خاصة من جانب باعتباره عضواً بشرياً وذو طبيعة عامة من جانب آخر باعتباره يحمل الذمة الجينية الإنسانية، ومن أجل ذلك فإن فلسفة الحماية ينبغي أن تتعدى النطاق الفردي إلى النطاق الجماعي، ينظر في تفصيل ذلك د.عامر القيسي، مصدر سابق، ص٨٥-٨٨.

- النتائج :

١. تعد البصمة الوراثية من نتاجات الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر، ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA). وقد استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص وتحديد هوية الجناة وتعدد مصادر الحصول عليها من خلال العينات التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المتهم أو المخزنة في بنك المعلومات.

٢. إن البصمة الوراثية تتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وتحليل فصيلة الدم بالنظر للميزات العديدة التي تتصف بها وبالتالي توسع من دائرة الأدلة المادية، ولكونها تستطيع التفريق بين الأشخاص كبصمة الأصابع وبصمة الصوت لذا سميت بالبصمة الوراثية.

٣. بالرغم من أن اختبار البصمة الوراثية يستلزم التعرض إلى جسد المتهم فإن تحقيق أمن المجتمع واستقراره والوصول بالعدالة إلى حقيقة الجريمة يحتم الأخذ بهذه الوسيلة والإقرار بمشروعيتها حتى مع غياب النص طالما أن القانون قد أباح اتخاذ إجراءات أشد عنفاً وأجل خطراً من مجرد إجراء الفحص الطبي، وقد أقرت بمشروعية هذا الإجراء العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية.

٤. إن تطابق البصمة الوراثية من خلال المقارنة بين العينة الملتقطة من مسرح الجريمة وتلك المأخوذة من جسد المتهم يعد دليلاً حاسماً وقاطعاً على وجوده في مسرح الجريمة إلا أنه ظني في كونه الفاعل للجريمة، إذ قد تتعدد البصمات أو يكون تواجد المتهم عرضياً في مسرح الجريمة إلا أنه يمكن أن تعد البصمة الوراثية قرينة قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بأدلة أخرى، وهو ما جرت عليه التطبيقات القضائية في معظم المحاكم.

٥. بالنظر لخطورة النتائج التي يتمخض عنها اختبار البصمة الوراثية، وما يفرزها من معلومات تتعدى الغرض منه إلى كشف معلومات تتعلق بخصوصيات الفرد واحتمالات الاستخدام غير المشروع لتلك المعلومات والعينات المأخوذة من جسد المتهم خصوصاً مع تطور تقنيات الهندسة الوراثية، فإنه لابد من وجود ضمانات فنية معملية عند إجراء الاختبار وضمانات قانونية تتمثل في تحديد حالات وشروط اللجوء إلى اختبار البصمة الوراثية وحماية المعلومات والعينات من أي استخدام غير مشروع لها.

- التوصيات :

١. نقترح إدراج نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجيز اللجوء إلى تحليل الحامض النووي للحصول على البصمة الوراثية وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة التي تجيز ذلك ووفقاً للضوابط التالية:
أ- أن يناط قرار فحص الحامض النووي للتعرف على البصمة الوراثية للمتهم وفي جميع الأحوال لقاضي التحقيق دون غيره من سلطات التحقيق أو أعضاء الضبط القضائي.
ب- لا يجوز اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية إلا بعد توافر دلائل جدية ضد المتهم.
ج- أن تكون الجرائم التي يتم اللجوء فيها إلى فحص البصمة الوراثية على درجة من الجسامة ويمكن تحديدها بالجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم على وفق أحكام المادة (١٠٩/أ و ب) من القانون.
د- يمكن لقاضي التحقيق أو المتهم أو محاميه أو خبير يعينه حضور الفحص.
ه- يحق للمتهم الاطلاع على نتيجة الفحص في حدود ما لها علاقة بالجريمة ولا يجوز إبلاغه أواطلاع الغير على أية معلومات وراثية تتعلق بخصوصياته إلا بموافقة صريحة منه.
و- أن يتم إتلاف المادة أو العينة المأخوذة من جسد المتهم بعد ظهور نتيجة الفحص تحسباً من الاستخدام غير المشروع لها.
ز- أن يتم محو والتخلص من جميع المعلومات المتحصلة من الفحص حال الانتهاء منه ماعدا المعلومات ذات العلاقة بالجريمة.
٢. نقترح إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية للاستفادة منها في الكشف عن الجناة.
٣. نقترح إضافة نص إلى قانون العقوبات العراقي ضمن الأحكام المتعلقة بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته لتجريم كل فعل يستهدف تحديد هوية شخص عن طريق البصمة الوراثية في غير الأحوال والشروط المصرح بها قانوناً أو أي استخدام غير مشروع للعينات المأخوذة من جسد المتهم.
٤. وفي هذا المجال فإننا نوصي بضرورة وجود معالجة تشريعية خاصة لاستخدامات الهندسة الوراثية سواء في نطاق القانون (الجنائي – المدني) أو في الأغراض العلاجية والبحثية وبما يضمن الاستفادة من هذه التقنية دون أن تتعارض مع حقوق وحريات الأفراد وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مراجع البحث :

أولاً: الكتب :

١. آروين . هـ . هيرسكوفيتش، أسس علم الوراثة، ترجمة د.عاصم محمد حسين ود.جبرائيل برصوم عزيز، مطبعة الجامعة، جامعة الموصل، ١٩٨٣.
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، ١٩٦٠.
٣. د.أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤. د.أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، مينوافست للطباعة، ط١، ٢٠٠٦.
٥. د.جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. د.حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٧. د.غالب حمزة البكري، مبادئ الهندسة الوراثية، مطبعة دار الحكمة، جامعة البصرة، ١٩٩١.
٨. د.فائق أمين بكر و د.عامرة جابر عمر، الطب العدلي وتقنية بصمة الحامض النووي، معهد الطب العدلي ، بغداد ، ٢٠٠٠.
٩. د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٠. د.محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١١. د.محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٢. د.مرسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، جامعة قار يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٩.

ثانياً: البحوث المنشورة في المجلات :

١. د.عامر القيسي، في الماهية القانونية للجين البشري، مجلة القانون المقارن٢٣، ٢٠٠٦.
٢. د.فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع١٩، ٢٠٠٣.

ثالثاً: القوانين :

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣. قانون الطب العدلي العراقي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧.

رابعاً: المواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :

1. http://www.austlii.edu-au.
2. http://www.alsabah.com.
3. http://www.canadaonline-about.com.
4. http://www.criminal-law-lawyer-source.com.
5. http://www.gulfkids.com.
6. http://www.islamonline.net.
7. http://www.jmuslim.naseej.com.
8. http://www.Lebarmy.gov .
9. http://www.mohamoon-uae.com.
10. http://www.moiegypt.gov.
11. http://www.sayidaty.net.
12. http://www.ssfcm.org.